

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة و الموارد المائية
و الصيد البحري
المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم
ومنتجي الغلال

لسنوات 2024-2025-2026

الفهرس

العنوان الأول: شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول المجمع

الفصل 1: موضوع الاستشارة

الفصل 2: شروط المشاركة

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلويتها

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5: فتح العروض

الفصل 6: فرز العروض

الفصل 7: منهجية فرز العروض

الفصل 8: تعيين مراقب الحسابات للمجمع للمدة النيابية المحددة

الفصل 9: إعلام مراقب الحسابات المعين

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

الفصل 2: موضوع المهمة

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المجمع

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع و الترتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9: اللغة المستعملة

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 12: معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 10)

بطاقة معلومات حول المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

تقديم المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

* الاسم: المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

* الشكل القانوني: مؤسسة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

* المقر الاجتماعي: 6 شارع الحبيب ثامر 1069-تونس

* رقم الهاتف: 71 092 336-71 255 035

* البريد الالكتروني: contact.govpf@yahoo.com

* النشاط: إنتاج مشاتل الكروم والأشجار المثمرة.

* المداخيل (*): 3 987 117 دينار

* المجموع الخام للموازنة (*): 10 146 475 دينار

* عدد الأعوان (*): 129

* مراقب(ي) الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (*):

مكتب اتحاد المراجعة التونسي

مكتب اتحاد المراجعة التونسي

مكتب اتحاد المراجعة التونسي

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس الإدارة

الصفة	الاسم واللقب
رئيس مجلس إدارة المجمع	السيد صلاح الدين الرياحي
عضو ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج فلاحي	السيد عائشة غزال حرم العكريمي
عضو ممثل عن وزارة المالية	السيد لطفي بكار
عضو ممثل عن وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية	السيدة حبيبة بكار
عضو ممثل عن مؤسسة البحث و التعليم العالي فلاحي	السيد سامي عمر

عضو ممثل عن المجمع المهني المشترك للغلال	السيد حلمي القلعي
عضو مجلس الإدارة، ممثل عن المركز الفني للقوارص	السيد رضا الرحموني
عضو مجلس الإدارة، ممثل عن الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية "كروم قرطاج"	السيد البشير سفيان بوعزيز
عضو مجلس الإدارة ، ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري	السيد سالم الراحي
عضو مجلس الإدارة ، ممثل عن النقابة التونسية للفلاحين	السيد منobi درغوث
عضو مجلس الإدارة ، ممثل عن النقابة التونسية للفلاحين	السيد ميداني الصاوي
مستشار فني ، ممثل عن الإدارة العامة للصحة النباتية و مراقبة المدخلات الفلاحية	السيدة نعيمة محفوظي

(*) يتم تدوين المعطيات الخاصة بآخر سنة محاسبية مصدق عليها وطبقاً للمنهجية المضبوطة بمقتضيات قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم توريده بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

(*) تعتمد المعطيات المحاسبية لضبط أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى جدول الأتعاب الجاري به العمل في تاريخ اعلان الاستشارة. وبناء على ضبط الأتعاب يتم تحديد تركيبة الفريق المتدخل والمدة الزمنية الجملية.

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في:

*إنجاز مهمة مراقبة حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال للسنوات 2024-2025-2026

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالشاريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،

* الذين هم بصدده إنجاز مهامات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو أحدى فروعها،

* الذين استوفوا باسم المكتب المنتسب إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدين نيابيتين متاليتين.

* لا تقبل المشاركة في إطار تجمع (groupement).

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومتى صلوحيتها

ينشر الإعلان الاستشاري على موقع الويب الخاص بالمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال وعن طريق الصحف اليومية وتنتمي سحب كراس الشروط عن طريق موقع الويب الخاص بالمجمع (www.govpf.com.tn) ويحدد آخر أجل لقبول العروض يوم 22 ديسمبر من سنة 2025 على ساعة العاشرة صباحا.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقاً ومحفظاً ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 01/2025 متعلقة بتعيين مراقب الحسابات"

تودع الظروف مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمجمع "6، شارع الحبيب ثامر 1069 تونس" مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل وفي التاريخ المحدد بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسليمها في **مكتب الضبط للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال** وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواء عند سحب كراس الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الإجراء إقصاء العروض المخالفة.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتفايرير المراقبة. ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقييمه 240 يوماً ابتداءً من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آلياً.

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقاً للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات... .	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بالملحق عدد 1، ممضى ومحظى من قبل المشارك	تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك إطلاعه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات..." ويعتبره ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمة له طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مجردة من الوثيقة	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتفايرير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	الأصل أو نسخة مجردة منه	
تصريح على الشرف بعد الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتفايرير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2- الوثائق الفنية		
وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتفايرير وأنه الممثل	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتفايرير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

<p>- ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمها غير ممضى من صاحب العرض.</p>		<p>القانوني لمكتب الخبرة</p>
<p>إضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمها غير ممضى من صاحب العرض.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4</p>	<p>قائمة اسمية في الأعوان القاريين للمكتب.</p>
<p>- إضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإضاء كل المتتدخلين صنف 1 والمفترضين لإنجاز المهمة على أن يكون: <ul style="list-style-type: none"> • الالتزام مطابقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة <p>وينجز عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 7 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفياً لجميع الشروط إقصاء العرض آلياً. - تقييم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و 3 و نسخ من قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة. يعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجباً للإقصاء الآلي.</p> </p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوباً اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.</p>	<p>التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرافقاً وجوباً: <ul style="list-style-type: none"> • نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تربيص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربيصين. • نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لكل متدخل من الصنف 3 • نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة </p>
<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهام المراقبة والمراجعة القانونية في الشركات و المجامع المهنية والمعاهد الفنية <u>الفلاحية المنجزة كلياً</u>:</p> <p>(1) <u>مؤيدات الإسناد</u>:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1. نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6</p>	<p>قائمة الشركات و المجامع المهنية والمعاهد الفنية <u>الفلاحية</u> التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض <u>مصحوبة</u> <u>بالمؤيدات</u>.</p>

<p>- مؤيد رقم 2. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين واسم الخبير المحاسب المتدخل.</p> <p>- مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومرأقب (ي) الحسابات.</p>		
<p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط تقديم نسخة من الملحق المتعلق بتوزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتدابه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في الماجماع المهنية والمراكز الفنية الفلاحية المعنية بالمؤيد.</p>		
<p>(2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم <u>المتدخل من الصنف الأول</u> مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية موضوع الإسناد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مضمون من السجل الوطني للمؤسسات. أو • نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو • نسخة من محضر الجلسة العامة. <p>شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات</p>		
<p>إضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو خارج المجال الذي تدرج ضمنه المؤسسة أو تضمن أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>

<p>التصنيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو المدة النيابية بكل دقة.</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.</p>		
--	--	--

الفصل 5: فتح العروض

تنولى لجنة فتح و فرز و التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الأجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض و تدون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد الرتيبة المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى آليا كل عرض:

- ورد بعد الأجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلفا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.
- لا يحتوي على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أن الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول تركيبة الفريق المتدخل طبقا للملحق عدد 8.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المد9).
- لم يتقييد ب مجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد 9.
- ورد في شكل تجمع (groupement).
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبيرا محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت متدخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.

- يحتوي التراama جماعيا طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أن الملحق عدد 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كل الشهائد العلمية ونسخ من مقررات المعادلة عند الاقتضاء أو غير مطابق للملحق عدد 7.
- كما يتعين التقييد بكل العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 6: فرز العروض

تم عملية فرز العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى لجنة بالمجمع، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل السابع والمفصلة بالملحق عدد 10 من هذا الكراس.

تفضي هذه المرحلة إلى إعداد جدول ترتيب العروض.

المرحلة الثانية:

تقصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة (الاقتصرار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

في ختام هذه المرحلة تحرر اللجنة محضرا، طبقا للنموذج الملحقي بكراس الشروط، في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال كامل مرحلة التقييم وقبل التعيين. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المجمع الاجاري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمجمع الاجاري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال.

الفصل 7: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 10 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

1-7 المقاييس الخاصة بالتقييم: 100 نقطة

1-1-7 تركيبة الفريق المتدخل 20 نقطة

يهدف هذا المقاييس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين ل القيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

♦ **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبيين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية وغير المعينين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.

♦ **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة،

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

♦ **الصنف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلثى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* **10 نقاط للصنف الأول**

* **6 نقاط للصنف الثاني**

* **4 نقاط للصنف الثالث**

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 5 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 7.

7-1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 20 نقطة

يرمى هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلثى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* **10 نقاط للصنف الأول**

* **6 نقاط للصنف الثاني**

* **4 نقاط للصنف الثالث**

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق عدد 7 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 8.

وتقسي العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

7-1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة: 20 نقطة

بعد هذا المقياس تعديلاً للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويُسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتماداً على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوابط

وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضييق المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

7-4-1- نسبة التأثير: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضييق نسبة التأثير طبقاً لقاعدة التالية:

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأثير المثلث بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

7-5- خبرة العرض 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهام المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات الشركات و الماجامع المهنية والمراكمز الفنية الفلاحية المنجزة كلها.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهام الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة الشركات و الماجامع المهنية والمراكمز الفنية الفلاحية.

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي.

✓ بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديرى لاتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات:

أكثـر من 6	من 1 إلى 5	عدد المهام	مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار
20 نقطة	4 نقاط لكل مهمة منها	العدد المسند للمهام بالشركات و مجامـعـ المهـنيةـ وـ المـراكـزـ الفـنـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ	[15000-2000]

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

الفصل 9: تعيين مراقب الحسابات للمجمع للمدة النيابية المحددة

طبقاً لمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 529 المؤرخ في 1 أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراقبة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها. تتولى الجلسات العامة أو مجالس إدارة المؤسسات والشركات المعنية، تعيين مراجعـيـ الحـسـابـاتـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـأـمـرـ خـلـالـ الجـلـسـةـ المـعـدـةـ لـلـبـتـ فـيـ الـحـسـابـاتـ الـمـعـلـقـةـ بـأـخـرـ سـنـةـ مـاـلـيـةـ لـمـدـدـةـ مـهـمـةـ الـمـراـقبـةـ الـمـنـقـضـيـةـ.

الفصل 10: إعلام مراقب الحسابات المعين

يتم إعلام مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) في أجل أقصاه 6 أيام من تاريخ التعيين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتاً لهذا الإعلام.

الفصل 11: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب لحسابات المجمع للمدة النيابية المحددة

إثر التعيين ينشر المجمع وجوباً نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاص بها أو بأي وسيلة إشهار أخرى مادية أو على الخط. ويبين هذا الإعلان أسماء مراقبـيـ الحـسـابـاتـ أـصـحـابـ الـثـلـاثـ مـرـاتـبـ الـأـوـلـىـ وـاسـمـ مـراـقبـ(ي)ـ الـحـسـابـاتـ الـمـعـيـنـ(يـ)ـ وـالـمـدـدـةـ الـنـيـابـيـةـ وـتـارـيـخـ التـعـيـينـ

ويتم ذلك في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين المجمع ومراقب أو مراقب الحسابات المعين(ين) طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوهاً إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال من جهة ومراقب أو مراقب الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2: موضوع المهمة

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:

*الاطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنوياً إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقدير الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بـ للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

وتدرج وجوهاً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمتها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملائمتها مع طبيعة نشاط المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

* مراقبة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة حول حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبة.

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي:

* اتفاقية المراقبة المبرمة

* ملحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقاً لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

* كراس الشروط

* ملحق كراس الشروط

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

الشهادة العلمية	صنف المتدخل	اسم ولقب المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقب) الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعنى أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرياً بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق لاتفاقية يصادق عليها مجلس الإدارة وتمضي من قبل المدير العام للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتصنياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (تضبط بالاتفاق) ونسخة الكترونية إلى المدير العام للمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

وفي صورة تعين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعين

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغ الاشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المجمع ، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للعرض ويتضمن بالخصوص تقييمًا للمجهود المبذول من قبل المجمع لتدارك القائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط المجمع وضبطها من قبل مجلس الإدارة ، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثالث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المجمع.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل مقر المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال على معنى التشريع والترتيبات الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلاً وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس إدارة المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال وبين أعضاء مجلس إدارتها .

يلتزم مراقب الحسابات الممضى بتقديم تقريره أمام الهيكل المعنى وفي حالة التعذر المبرر يجب تقديم تفويض في الغرض ويوجه كل تقرير في نظيرين باللغتين العربية و/ أو الفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية لمجلس الإدارة في ظرف خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال:

يقوم المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال بمتابعة تقم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على نمأة مراقب (أو مراقب) الحسابات

توضع على نمأة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بمقر المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال :

- * القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- * عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
- * النصوص القانونية المتعلقة بالمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
- * التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
- * الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.
- * دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
- * عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.
- * قائمة اسمية في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العامة

الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخصص هذه الاتفاقية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة:

- * القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- * القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- * القانون عدد 12 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- * مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعمّتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتنمية سلامة العلاقات المالية وأخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 .
- * قانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح و مكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح
- * الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والت التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- * الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسهيل هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- * الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- * الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،
- * الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسهيلها و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،
- * الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،
- * الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنفيذه و إتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت

و الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 و الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008

و الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،
* قرار وزيري المالية والسياسة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالصادقة على جدول
مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار
المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في
29 أفريل 2022.

الفصل 9: اللغة المستعملة

بعد المشارك كل الوثائق التي يسلّمها للمجمع الاجاري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال تطبيقاً لبند هذه الاتفاقية باعتماد
اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار
وزيري المالية والسياسة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في
29 أفريل 2022.

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

* 20% عند بداية الأعمال

* 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* 20% في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل الهيكل المؤهل لذلك.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل
إسناد أي قسط من المرتبات.

الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة

يمكن للمجمع الاجاري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال فسخ الاتفاقية طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة
في الحالات التالية:

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها
بالفصل 2 من كراس الشروط فقرة 1 وفقرة 2

* عدم تعيين العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بال مهمة خلال الخمسة عشر يوماً المولدة لطلب
المجمع.

* تجاوز الفترة المحددة في التنبية على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

* ثبوت قيام مراقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.

* ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.

الفصل 12: معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الملاح يدق

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات
المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

للمرة النيابية 2024/2025/2026

إني الممضى أسفه (الاسم و اللقب) وكيل مكتب
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد والمباشر لمهمة خبير محاسب
منذ تاريخ التسجيل
.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل)
.....

أصرح على شرفي أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المجمع الاجباري لفلاحي
الكرום ومنتجي الغلال للمرة النيابية 2024/2025/2026 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة
بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ في التاريخ وジョبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط
.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الاسم و اللقب).....

المسجل ب الهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابرته ب (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل¹.
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا يوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أني:

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بضد إنجاز مهام خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

¹ في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

..... إني الممضى أسفلاه (الاسم و اللقب)
..... المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
..... المعين محل مخابره بـ (العنوان بالكامل)
..... المسمى فيما يلي "المشارك"

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال:

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة لاتفاقية المراقبة

* ملحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال لسنوات 2024/2025/2026 وفقا لبندو كراس الشروط ومتضمنات التشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبندو كراس الشروط ولااتفاقية المراقبة مقابل المرتبتات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزير المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فبراير 2003 المتعلق بالصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنفتح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من اتفاقية المراقبة.

أطلعت ووافقت

حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 4

قائمة اسمية في الأعوان القاربين للمكتب

الصنف	تاريχها	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	ع ر
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 5

الالتزام جماعي لكافة الفريق المتدخل
بإنجاز مهمة المراقبة بالمجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال

المدة النيلية 2025/2026

أقر بأن..... إني الممضى أسفه (الاسم و اللقب)

الفريق المتدخل و المكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم و لقب المتدخل	إمضاء المتتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

-
- يتبعى على كل المتتدخلين المعينين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غيب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلى.
 - يتبعى وجوبا التعريف بإمضاء المتتدخل أو المتتدخلين صنف 1 المقترجين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلى
 - يتبعى وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و 3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربيسين. ويعتبر عدم تقييم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلى.

الملحق عدد 6

قائمة الشركات و المجامع المهنية والمراكمز الفنية في القطاع الفلاحي التي أنجز لديها الخبير المحاسب
أو الخبراء المحاسبين المتتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤيدات	تاريخ نهاية المهمة	تاريخ بدء المهمة	المدة النيابية	المؤسسة

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقدير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 7

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين
(المجمع الاجباري لفلاحي ومنتجي الغلال للمدة النيابية 2025-2026)

عدد الأيام حسب الأصناف				الاسم واللقب
الجملة	صنف 3	صنف 2	صنف 1	
				عدد الأيام

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتهي إليه.
- يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو لم يكن ضمن المجال الذي تدرج ضمنه المؤسسة
- أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو تضمن أجزاء من اليوم مهما كان صنف التدخل أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو
- المنشأة العمومية والمدة النيابية بكل دقة
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوىيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.

الفريق المتدخل

الفريق	أتعاب المهام العادية (بالدينار التونسي)	
صنف 3	صنف 2	صنف 1
من 1 إلى 2	من 1 إلى 2	1 [30000-2000]

المدة الزمنية لكل الأصناف

أتعاب المهام العاديَّة (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافَّة الفريق المطلوب
[15000-2000]	[66 – 10]
[30000-15000]	[119 – 67]

يقصى كل عرض لم يتقدِّم بنسب التوزيع التالية:

- بين 18 % و 25 % بالنسبة للصنف 1
- 35 % كحد أدنى بالنسبة للصنف 2
- 40 % كحد أدنى بالنسبة للصنف 3

نسبة أيام تدخل (صنف 1) + نسبة أيام تدخل (صنف 2) + نسبة أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

عدد أيام صنف 1

عدد أيام التدخل الجملي = % أيام تدخل (صنف 1)

و تحسب نسبة % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعنوي قاسم عدد أيام التدخل الجملي ضارب 100

ملحق عدد 10

منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقبى الحسابات

تم عملية فرز العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للالفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للالفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل السابع من هذا الكراس.

تفصي هذه المرحلة إلى اعداد جدول ترتيب العروض.

المرحلة الثانية:

تقصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

تضييق المقاييس و النسب في كراس الشروط كالتالي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
20	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
20	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجملية المعدلة
20	نسبة التأثير
20	خبرة العارض
100	المجموع

I- المقاييس الخاصة بالتقدير: 100 نقطة

1- تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلثى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادلة الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتجه اختيار التركيبة المثلثى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9. وتقى العروض التي تتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوماً.

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
10	M1	الصنف 1
6	M2	الصنف 2
4	M3	الصنف 3
20		مجموع النقاط

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافية العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2}}{\text{مجموع العروض المقبولة}} \times 100$ (*)

$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3}}{\text{مجموع العروض المقبولة}} \times 100$ (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2δ , المعدل + 2δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[MOYENNE - 2δ , MOYENNE + 2δ]

وتنتمي عملية التقييم على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين العدد المقترن للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1

العدد المسند: $M1 = \frac{10 - \text{عدد المتدخلين صنف 1}}{\text{معدل المتدخلين صنف 1}}$

* إذا كان $M1 < 0$ أي $M1 > 0$ يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين العدد المقترن للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

العدد المسند: $M2 = \frac{6 - \text{عدد المتدخلين صنف 2}}{\text{معدل المتدخلين صنف 2}}$

* إذا كان $M2 < 0$ أي $M2 > 0$ يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين العدد المقترن للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: $M3 = \frac{4 - \text{عدد المتدخلين صنف 3}}{\text{معدل المتدخلين صنف 3}}$

* إذا كان $M3 < 0$ أي $M3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل $I = M + 1 + 2M + 3M$

ويقصى كل عرض قدم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلثي لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافية العروض

المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	$1\bar{A}$	10
الصنف 2	$2\bar{A}$	6
الصنف 3	$3\bar{A}$	4
الجملة	\bar{A}	20

$$\bar{A} = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافية العروض المقبولة} (*)}{\text{عدد العروض المقبولة} (*)}$$

$$\bar{A} = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافية العروض المقبولة} (*)}{\text{عدد العروض المقبولة} (*)}$$

$$\bar{A} = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافية العروض المقبولة} (*)}{\text{عدد العروض المقبولة} (*)}$$

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تتبعي للمجال [المعدل - 2δ , المعدل + 2δ]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تتبعي للمجال [المعدل - 2δ , المعدل + 2δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[MOYENNE - 2δ , MOYENNE + 2δ]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف 1

ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } a1 = \frac{10 - 1\bar{A}}{1\bar{A}} \quad - \quad \text{عدد الأيام المفترضة للمكتب في صنف 1} \times 1$$

* إذا كان العدد المسند $a1 > 0$ يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2

ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } 2 = \frac{6 - 2\bar{A}}{2\bar{A}} - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2}$$

* إذا كان العدد المسند $a_2 > 0$ يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3

ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } 3 = \frac{4 - 3\bar{A}}{3\bar{A}} - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 3}$$

* إذا كان العدد $a_3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين $M = a_1 + a_2 + a_3 = \Pi a_i$

3 - مقياس المدة الزمنية الجميلة المعدلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهام العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعون) ويتوخى اختيار المدة الزمنية الجميلة في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

تحدد المدة الزمنية الجميلة المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوابط التالية:

الضارب		الصنف
3	$\bar{A}i_1$	الصنف 1
2	$\bar{A}i_2$	الصنف 2
1	$\bar{A}i_3$	الصنف 3

وتحدد المدة الزمنية الجميلة المعدلة لكل عرض كالتالي:

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري \bar{A}^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال $[\text{المعدل} - 2\delta, \text{المعدل} + 2\delta]$

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجميلة المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية الجميلة المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافية العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجميلة المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجميلة المعدلة لكافية العروض المقبولة.

$$M = \frac{20 - 20 \frac{\bar{A}^* - \bar{A}_i}{\bar{A}^*}}{20} = III$$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجميلة المعدلة = III

4 - مقياس نسبة التأطير: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم احتساب نسبة التأثير لكل عرض طبقاً للفاصلة التالية:

$$\frac{\text{عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1}}{\text{عدد أيام التدخل الجملية}}$$

ثم يتم احتساب معدل نسب التأثير لجميع العارضين و تصحيحة بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تتنمي للمجال [المعدل $- 2\delta$, المعدل $+ 2\delta$]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:
العدد المسند لنسبة التأثير إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين نسبة التأثير المقترنة ومعدل نسب التأثير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأثير قاسم معدل نسب التأثير لكافة العروض المقبولة

$$\text{العدد المسند لنسبة التأثير} = \frac{20 | X_{T^*-Ti} |}{T^*} - 20 = IV_m$$

5 - مقياس خبرة العرض: العدد الأقصى 20 نقطة

* تؤخذ بعين الاعتبار مهام المراقبة والمراجعة القانونية في الشركات و المجامع المهنية والمراكم الفنية في قطاع ال فلاحي المنجزة كلياً (ملحق 7/6) باعتماد العدد الأقصى 20 نقطة .

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي.

✓ بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديرى لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصدق عليه مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات:

أكبر من 5	من 1 إلى 5	عدد المهام	مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار
20 نقطة	4 نقاط لكل مهمة منها	العدد المسند للمهام في الشركات و مجامع المهنية والمراكم الفنية في قطاع <u>ال فلاحي</u>	[15000-2000]

6 - الاختيار النهائي

يحتفظ المجمع بحق اختيار النهائي للعروض أو رفضها (حسب المقاييس سالفة الذكر بدون أي تعديل وليس للعرض حق الاعتراض أو طلب أي تعويض) وفي صورة تساوى في عدد النقاط بين العارضين يتم الاختيار على العرض الاكثر عدد للمهام المراقبة والمراجعة القانونية في الشركات و المجامع المهنية والمراكم الفنية في قطاع ال فلاحي الناشطة في مجال الانتاج النباتي